

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومجمع البحرين وقال هذا تفصيل المذهب واختاره بن عبدوس في تذكرته وصحه بن عبيدان وغيره .

والثانية يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان جزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الرايتين واختاره أبو بكر عبد العزيز والشيخ تقي الدين وصاحب الهدى والفائق وغيرهم .

والثالثة يجوزان فيهما .

والرابعة يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ولا يجوز الاستقبال فيهما .

والخامسة يجوز الاستدبار في البنيان فقط وحكاها بن البنا في كامله وجها وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن في الفروع .

وقال في المبهج يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل يكره استقبال القبلة في الصحارى ولا يمنع في البنيان وقال في الهداية والمذهب الأحمد لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء وإن كان بين البنيان جاز في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز في الموضعين وقال في المذهب يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء رواية واحدة وفي الاستدبار روايتان فإن كان في البنيان ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان وقال في التلخيص والبلغة لا يستقبل القبلة وفي الاستدبار روايتان ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين . فائدتان .

إحداهما يكفي انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب ونقله أبو داود ومعناه في الخلاف قال في الفروع وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه على الصحيح من المذهب